

قرار السيد أ.د / رئيس الجامعة

رقم (٨١٦٩) تاريخ ٤/١٠/٢٠٢١

رئيس الجامعة:-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- وعلى اللائحة الداخلية لمركز الخدمة العامة بكلية الفنون التطبيقية.
- وعلى قرار السيد أ.د / رئيس الجامعة رقم (١١٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١.
- وعلى كتاب السيد أ.د / عميد كلية الفنون التطبيقية .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ علي المذكرة المعروضة من السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

قرار


مادة أولى: تجديد تشكيل مجلس إدارة مركز الخدمة العامة بكلية الفنون التطبيقية ولمدة عامين اعتباراً من ٢٠٢١/٥/١٩ وذلك علي النحو التالي:-

- | | |
|----------------|---|
| رئيساً. | ١. السيد أ.د / عميد الكلية - بصفته |
| نائباً للرئيس. | ٢. السيد أ.د / وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة - بصفته |
| مدير المركز. | ٣. السيد أ.د / فيروز أبوالفتوح الجمل - الأستاذ المتفرغ بقسم الغزل والنسيج والريكو |
| عضوأ. | ٤. الدكتورة / هبة الله محسن العاصي - مدير وحدة التصوير والطباعة والإعلان |
| عضوأ. | ٥. الدكتور / الأمير أحمد شوقي - مدير وحدة التصميمات الداخلية والصناعية |
| عضوأ. | ٦. الدكتور / أحمد رمضان الطنطاوي - مدير وحدة المنسوجات |
| أعضاء. | ٧. بما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء من الخارج من المهتمين بشاطئ المركز |

مادة ثانية: علي جميع الجهات المختصة تفاز هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس الجامعة

أ.د / السيد محمد دعدور



٢٠٢١/٩/٢٩

اللائحة المالية

لمركز الخدمة العامة للفنون التطبيقية بكلية الفنون التطبيقية

جامعة دمياط

وحدة ذات طابع خاص

مادة (١)

السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية **لمركز الخدمة العامة للفنون التطبيقية** بكلية الفنون التطبيقية - جامعة دمياط باعتباره وحدة ذات طابع خاص ، له استقلاله الفني والمالي والإداري والصادر بشأنه موافقة مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ وطبقاً لأحكام المادة رقم ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٢) أنشطة المركز

١. نشاط التصوير والطباعة والإعلان .
٢. نشاط التصميمات الداخلية والصناعية
٣. نشاط المنسوجات

مادة (٣) أهداف المركز

يهدف المركز إلى تحقيق الأغراض الآتية :-

١. إدارة واستخدام وتفعيل إمكانيات الكلية المعملية والفنية عند التعامل مع المجتمع الخارجي خارج نطاق العملية التعليمية .
٢. تقديم الاستشارات الفنية في مجالات الفنون التطبيقية .
٣. التصميم والإنتاج والإشراف على التنفيذ في كافة مجالات الفنون التطبيقية والتشكيلية .
٤. عقد دورات تدريبية بالداخل والخارج في المجالات الفنية والعلمية المختلفة بالفن التطبيقي والتشكيلي لرفع الكفاءة وخدمة المجتمع وتنمية البيئة .
٥. تقديم الخدمات التصميمية الإنتاجية والمعملية والفنية لمعالجة مختلف المشكلات في مجالات الفنون التطبيقية ووضع المواصفات الفنية لها داخل وخارج الجامعة .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التقنين المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية
أ. سيد عبد العال	أ. بهاء الدين	أ. محمد عباس	أ. محمد عباس	أ. محمد عباس	أ. محمد عباس	أ. محمد عباس	أ. محمد عباس

**مادة (٤)
تشكيل مجلس الإدارة**

يصدر بتشكيل مجلس إدارة المركز قرار من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة لمدة عامين وذلك على

النحو التالي :-

رئيسا	أ.د / عميد كلية الفنون التطبيقية بجامعة دمياط
نائبا للرئيس	أ.د / وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
عضوأ	رئيس وحدة التصوير والطباعة والإعلان
عضوأ	رئيس وحدة التصميمات الداخلية والصناعية
عضوأ	رئيس وحدة المنسوجات
عضوأ	مدير المركز بناءً على ترشيح عميد الكلية

يتم اختيار السادة رؤساء الوحدات وفقاً للتخصصات الخاصة بكل نشاط
ويتم اختيار الأعضاء من الخارج بناءً على ترشيح رئيس مجلس الإدارة وموافقة مجلس الإدارة

بما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء من الخارج المهتمين بنشاط عمل المركز
مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة رقم ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩

لسنة ١٩٧٢ م .



مادة (٥)

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية التي تحقق أهدافه في ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة والقرارات واللوائح والكتب الدورية المنظمة لذلك وله على الأخص :-

- وضع النظام الداخلي للعمل بالمركز وتحديد الاختصاصات والتوصيف العام لواجبات العاملين به .
- وضع القواعد المنظمة لمنح الجوائز والكافيات لمجلس الإدارة والعاملين والمشرفين بالمركز مع الالتزام بأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته بالنسبة للعاملين من أعضاء هيئة التدريس وأحكام المادتين رقمي ٥١، ٥٠ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس .
- وضع القواعد الخاصة بإبرام العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير .
- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمركز ومركزه المالي .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية
د. فاروق زغلول	د. سعيد سعيد	د. ابراهيم ابراهيم	د. محمد ماجد	د. محمد عاصم	د. محمد عاصم	د. محمد عاصم	د. محمد عاصم